

Distr.: Limited
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٥٩ (٢٠١٩) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٠/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/73/652 و A/73/769.

(٢) A/73/755/Add.13.



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة ٣٨٤,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٤,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٤٨ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٢٩٠/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

١٠ - **تلاحظ** أن الأنشطة البرنامجية المختلفة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام، والتي يزمع تمويلها عن طريق الاشتراكات المقررة، يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات مجلس الأمن وأن تعكس تطور هذه الولايات؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء البعثة معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية، بما فيها ما يتعلق بكيفية إسهام هذه الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة؛

- ١٢ - **تشدد** على أهمية أداء الميزانية على العموم في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ١٣ - **تشدد/أيضا** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٥ - **تطلب/أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

- ١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)؛
- ١٧ - **تقرر** أن تخفض بمبلغ ٤٠٠ ٨٣٥ ٢٥ دولار سلطة الدخول في التزامات المحددة في مبلغ ١٠٠ ١٥٧ ٦٥ دولار الذي سبق اعتماده للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٠٠/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ ومقرها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، لتصبح بمبلغ ٣٩ ٣٢١ ٧٠٠ دولار، وبذلك سيبلغ مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها للفترة المعنية ١ ١١٠ ٣٢١ ٧٠٠ دولار، أي ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال نفس الفترة؛
- ١٨ - **تقرر/أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغا إضافيا قدره ٣٩ ٣٢١ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ للإنفاق على البعثة، مع مراعاة مبلغ ١ ٠٧١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي اعتمد سابقا للبعثة بموجب أحكام قرارها ٣٠٨/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

- ١٩ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤ ٩٥٤ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل الفرق بين مبلغ ١ ٠٧١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي سبق اعتماده بموجب أحكام القرار ٣٠٨/٧١ للإنفاق على البعثة والنفقات الفعلية البالغة ١ ١١٠ ٣٢١ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، مخصصا منه مبلغ ١٤ ٣٦٧ ٧٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات الأخرى المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٨ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل الفرق بين الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة البالغة ١٠٠ ٧١٣ ٢٦ دولار، وتشمل مبلغ ١٠٠ ٣١٠ ١٨ دولار المعتمد بموجب أحكام القرار ٣٠٨/٧١ ومبلغ ٨ ٤٠٢ ٨٠٠ دولار المعتمد بموجب أحكام القرار ٣٠٠/٧٢، والإيرادات الفعلية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٨٠١ ٢٦ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٢٠٠ ٦٨٨ ٢٦٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ويشمل ٣٠٠ ٤٤٧ ١٨٣ دولار للإنفاق على البعثة و ٦٧ ٠٣٣ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٢٠٠ ٩٤٣ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا و ٢٠٠ ٢٦٤ ٧ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٢٢ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٥ ٦٥٥ ٨٩٧ دولارات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦٨ ٤١٧ ٢٢ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة البالغة ٧٢٣ ٦٥٤ ١٧ دولار، والحصة التناسبية البالغة ٥٣٠ ٣٧٤ ٣ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٩١ ٨٩٢ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٤ ٩٦ ٠ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٩٥ ٣٢ ٣٧٢ دولارا للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٨٠٧ ١٠٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٥ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة

الضرائب البالغ ٩٣٢ ٢٩٠ ٩ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة البالغة ٩٧٧ ٣١٦ ٧ دولارا، والحصة التناسبية البالغة ٥٧٠ ٣٩٨ ١ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٩ ٣٦٩ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٧٦ ٢٠٥ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٦ - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".